أحكام الزكاة

المتعلقة بصندوق التنمية العقارية

إعداد

د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: amhasan@uqu.edu.sa

Prepared by:

Dr. Abd al-Rahman Muhammad Abdullah Hasan

Assistant Professor of Jurisprudence

Department of Judicial Studies

College of Judicial Studies and Regulations

Umm Al Qura University

Makkah- Kingdom of Saudi Arabia

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

المستخلص

تناول البحث أحكام الزكاة المتعلقة بصندوق التنمية العقارية، مبتدئا بتمهيد في التعريف بالصناديق التنموية في المملكة عموما، وبصندوق التنمية العقارية خصوصا، وبالخدمات التي يقدمها، ثم تناول حكم الزكاة في أموال الصندوق سواء عليه أو على المستفيدين من خدماته، ثم عن أثر تغير نية المستفيد من خدمات الصندوق، أو صرفها في غير ما وضعت له، وأثر ذلك على الزكاة.

الكلمات المفتاحية: زكاة، عقار، صندوق، التنمية.

Abstract

The research dealt with the zakat provisions relating to the Real Estate Development Fund, starting with a prelude to introducing development funds in the Kingdom in general, and the Real Estate Development Fund in particular, and the services it provides, and then dealing with the provision of zakat in the fund's funds, whether on it or on the beneficiaries of its services, and then on the impact of the change in the intention of the beneficiary of the fund's services, or its disbursement other than what it has been placed on, and the impact on zakat.

Keywords: zakat, real estate, fund, development.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وقد قرنها الله في كتابه العزيز بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعا، وقد تنوعت الأموال الزكوية في هذا العصر، وإن كانت ترجع في غالبها إلى ما ذكره الفقهاء في كتبهم، ومن الصور النازلة في الزكاة، ما يتعلق بزكاة العقار، ولا سيَّما ما كان منها متعلقا بالواقع، وقد انتشر في بلادنا استفادة الناس من بنك التنمية العقارية، فيما يتعلق بشراء البيوت والأراضي، فأحببت أن أبحث ما يتعلق بالزكاة عن طريق موضوع: (نوازل زكاة العقار المتعلقة بصندوق التنمية العقارية).

- أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية باب الزكاة وعظم منزلته، وتساهل كثير من الناس في تعلم أحكامه.

٢- حاجة الناس إلى معرفة أحكام زكاة العقار، ولا سيّما ما يتعلق بصندوق التنمية العقارية، لاستفادة كثير منهم من خدماته.

٣- عدم وجود بحث يتعلق بهذا الموضوع على وجه الخصوص -كما سيأتي-.

- الدراسات السابقة:

تنوعت الكتب والبحوث التي تناولت نوازل الزكاة عموما، وكذلك التي تناولت نوازل زكاة العقار خصوصاً، ولكن لم أجد من تكلم عن العلاقة بين زكاة العقار وخدمات صندوق التنمية العقاريّة، إلا مطلبا في الفصل الخامس من بحث الدكتور/ أحمد العميرة (نوازل العقار)، بعنوان: المال الموفر من صندوق التنمية العقاري.

إلا أني وجدت بحوثا وفتوى، تناولت صندوق التنمية العقارية ونحوه من جانب آخر، كبيع حق التقدم -أو بيع الاسم أو الرقم- في الصندوق، وليس لها علاقة بموضوع البحث، ولم تتعرض له.

- حدود البحث:

البحث يتناول أحكام زكاة العقار التي لها علاقة بصندوق التنمية العقارية، سواء على الصندوق أو المستفيد، ولا علاقة له ببقية الصناديق التنموية، كما لا علاقة له بغير أحكام زكاة العقار.

- خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة يتلوها الفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بالصناديق التنموية في الدولة السعودية وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصناديق التنمية غير العقارية:

أولا: صندوق التنمية الزراعية.

ثانيا: صندوق التنمية الصناعية.

ثالثا: صندوق تنمية الموارد البشرية.

رابعا: بنك التنمية الاجتماعية.

خامسا: الصندوق السعودي للتنمية.

سادسا: صندوق التنمية الوطني.

المطلب الثاني: التعريف بصندوق التنمية العقارية والخدمات التي يقدمها.

أولا: التعريف بالصندوق.

ثانيا: الخدمات التي يقدمها الصندوق.

المبحث الأول: حكم الزكاة في أموال صندوق التنمية العقارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزكاة على الصندوق.

المطلب الثاني: حكم الزكاة على المستفيدين من خدمات الصندوق، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: حكم الزكاة في العقار الممنوح.

الثانية: حكم الزكاة في القرض النقدي.

الثالثة: حساب الزكاة في حال السداد المبكر.

المبحث الثاني: أثر تغير نية المستفيد فيما قبضه من الصندوق، وصرفه في غير ما هو له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صرف ما أخذه المستفيد في غير ما هو له.

المطلب الثاني: زكاة ما تغيرت النية فيه، وصرف في غير ما هو له.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثم فهارس المراجع والموضوعات.

- منهج البحث العام:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ أستقرئ وأبحث عن جميع الخدمات التي يقدمها الصندوق، ثم أقوم بتحليلها وربطها بما ذكره الفقهاء في أحكام الزكاة أو زكاة العقار.

- **المنهج في دراسة المسائل والإحالات:**

١. عزو الآيات -إن وجدت- إلى السور من القرآن الكريم، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة.
٢. تخريج الأحاديث -إن وجدت-، وعزوها إلى مصادرها، بذكر من خرّجها ثم اسم الكتاب والباب ثم رقم الحديث بين قوسين هكذا ()، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما يكتفى بهما، وإن لم يكن فيهما؛ بحث في باقي الكتب الستة واكتفي بها، وإن لم يكن فيها، بحث عنه في باقي الكتب التسعة واكتفي بها، وإن لم يكن فيها بحث عنه في باقي كتب السنة ودواوينها مع بيان درجته والحكم عليه عند أهل الشأن.
٣. تخريج الآثار وعزوها إلى مصادرها قدر الإمكان.
٤. إحالة كلام أهل العلم إلى موضعه من كتبهم إن وجدت، أو الكتب المعتمدة في نقل أقوالهم عند عدمها، فإن كان النقل بالنص، وضعت علامتي تنصيص "..."، وأحلت إلى المصدر مباشرة، وإن كان بتصرف، لم أضع علامتي التنصيص، وأحلت إلى المصدر مباشرة.
٥. **مقصود البحث الأساس بيان أحكام المسائل وربطها بكلام الفقهاء من مختلف المذاهب الأربعة، فيما يتعلق بمسائل الصندوق، وليس هدفه استيعاب المسائل بالذات والتوسع في أقوالها وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها، فذاك له موضع آخر، وقد استُوعبت مسائله بالبحث التفصيلي في غير هذا البحث، فالبحث يمكن أن يوصف بالتخريج والموازنة، لا بالاستدلال والمناقشة.**
٦. إن لم أجد للفقهاء السابقين كلاما، أحاول التخريج على كلامهم، أو على القواعد الشرعية.
٧. نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها.
٨. شرح وتوضيح المصطلحات والكلمات الغريبة.
٩. التعريف بالأعلام باختصار، مع ملاحظة ما يلي: عدم التعريف بالأنبياء، والخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، ورواة الأحاديث، ومن كان في نص منقول.
١٠. التعريف بالمصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها، واكتفيت بذلك عن التعريف بها في صلب البحث.

التمهيد

وفيه التعريف بالصناديق التنموية في الدولة السعودية وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصناديق التنمية غير العقارية.

أولا: صندوق التنمية الزراعية.

ثانيا: صندوق التنمية الصناعية.

ثالثا: صندوق تنمية الموارد البشرية.

رابعا: بنك التنمية الاجتماعية.

خامسا: الصندوق السعودي للتنمية.

سادسا: صندوق التنمية الوطني.

المطلب الثاني: التعريف بصندوق التنمية العقارية والخدمات التي يقدمها.

أولا: التعريف بالصندوق.

ثانيا: الخدمات التي يقدمها الصندوق.

المطلب الأول: التعريف بصناديق التنمية غير العقارية:

أولا: صندوق التنمية الزراعية: تأسس البنك الزراعي العربي السعودي عام: ١٣٨٢هـ؛ ليكون مؤسسة ائتمانية حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي في جميع مناطق المملكة، وذلك عن طريق **تقديم قروض ميسرة بدون فوائد للمزارعين** لتأمين ما يلزم هذا النشاط، وفي ١٤٣٠هـ وافق مجلس الوزراء على نظام صندوق التنمية الزراعية، ومن أبرز ملامح النظام: يحل هذا النظام محل (نظام البنك الزراعي العربي السعودي)، **ورأس مال الصندوق ٢٠ مليار ريال** وتجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء، مع مراعاة المحافظة على المياه وترشيد استخداماتها الزراعية والمحافظة على البيئة، **ويهدف الصندوق إلى دعم التنمية الزراعية واستدامتها عن طريق تقديم القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية اللازمة**[١].

(١) ينظر: موقع صندوق التنمية الزراعية على الرابط: https://adf.gov.sa/Display.aspx?id=٤

ويقدم البنك أنواعا من القروض، حسب اختلاف المجالات، منها قروض قصيرة الأجل، ومنها متوسطة الأجل، ويكون مبلغ القرض والدعم بحسب المشروع(١).

ثانيا: صندوق التنمية الصناعية: صندوق التنمية الصناعية السعودي مؤسسة مالية حكومية، أنشئت في عام ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م)، لتمويل ودعم وتنمية القطاع الصناعي عن طريق **تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل لتأسيس مصانع جديدة، أو تطوير وتحديث وتوسعة مصانع قائمة**، وفضلاً عن تقديم المشورة في المجالات الإدارية والمالية والفنية والتسويقية للمنشآت الصناعية بالمملكة(٢)، ورأس مال الصندوق خمسمائة مليون ريال، ولمعرفة أنواع القروض، ومقدار القرض، يمكن مراجعة النظام المنشور على موقع الصندوق(٣).

ثالثا: صندوق تنمية الموارد البشرية **(هدف)**: تم إنشاء صندوق تنمية الموارد البشرية بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٧) بتاريخ ١٤٢١/٤/٢٩هـ والمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢١/٥/٥هـ ؛ نتيجة رؤية واضحة لهدف سعودي استراتيجي يشكّل الوصول إليه تحدياً غير مسبوق، وهو **توطين الوظائف في القطاع الخاص**، فجاء إنشاؤه كأحد الآليات الفاعلة للمساهمة في توفير الكوادر السعودية المؤهلة بالعلم والمدربة تدريباً جيداً.

ومن أهداف الصندوق: تقديم قروض لمنشآت تأهيل وتدريب القوى العاملة الوطنية الخاصة التي تؤسس في المملكة والمنشآت القائمة بغرض توسعة نشاطها أو لإدخال الأساليب الحديثة عليها، وللصندوق تنظيم يمكن الاطلاع عليه وقراءته على موقعه(٤).

رابعا: بنك التنمية الاجتماعية: تأسس بنك التنمية الاجتماعية عام ١٣٩١هـ وقد تركز نشاط البنك في البداية على **القروض الاجتماعية** ثم توسع البنك في أنشطته فشملت **القروض المهنية**، صدر نظام البنك الجديد في تاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ، ليكون البنك أحد الركائز الحكومية المهمة في مجال **تقديم القروض التنموية الميسرة لمواطني هذا البلد المعطاء ، وفضلاً عن**

---

(١) لمعرفة انواع القروض، ومبلغ الدعم المقدَّم، ينظر: https://www.adf.gov.sa/Display.aspx?id=٢٠

(٢) ينظر: موقع صندوق التنمية الصناعية على الرابط:
http://www.sidf.gov.sa/ar/AboutSIDF/Pages/AboutUs.aspx

(٣) على هذا الرابط: http://www.sidf.gov.sa/ar/AboutSIDF/Pages/SIDFSystem.aspx

(٤) رابط موقع صندوق تنمية الموارد البشرية: https://www.hrdf.org.sa/

دعم المشاريع الصغيرة و الناشئة[١]، وقد تبنى البنك استراتيجيات و خطط لتطوير هذا القطاع و تسهيل و تسريع عملية الإقراض عن طريق برنامج مسارات، ورأس مال البنك هو ٦٤ ألف مليون ريال، ويقدم البنك العديد من المنتجات والخدمات، منها: القروض الاجتماعية، وتمويل المشاريع وغيرها، وقد حل هذا البنك ونظامه محل البنك السعودي للتسليف. ويمكن معرفة نظام البنك وتحميله من موقعه على الشبكة[٢] .

خامسا: الصندوق السعودي للتنمية: تأسس الصندوق السعودي للتنمية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٨ الصادر في ١٣٩٤/٨/١٤هـ، وبدأ أعماله بتاريخ ١٣٩٥/٢/١٨هـ، والهدف الرئيس للصندوق هو المساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول، وتقديم منح للمعونة الفنية لتمويل الدراسات والدعم المؤسسي، وفي تقديم التمويل والضمان للصادرات الوطنية غير النفطية، وبدأ الصندوق نشاطه برأس مال عشرة آلاف مليون ريال مقدم من حكومة المملكة، وتمت زيادته على ثلاث مراحل ليصبح واحداً وثلاثين ألف مليون ريال سعودي[٣].

سادسا: صندوق التنمية الوطني: في الأربعاء ١٤ محرم ١٤٣٩هـ ، صدر أمر ملكي من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز: بإنشاء "صندوق التنمية الوطني"، يرتبط تنظيميا برئيس مجلس الوزراء، وبحسب الأمر الملكي "**يرتبط بالصندوق تنظيمياً صندوق التنمية العقارية، والصندوق السعودي للتنمية، وصندوق التنمية الصناعية السعودي، وصندوق التنمية الزراعية، وبنك التنمية الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية**، وأي صندوق أو بنك تنموي يصدر بإلحاقه أمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من صندوق التنمية الوطني"[٤].

---

(١) موقع بنك التنمية الاجتماعية: https://www.sdb.gov.sa/ar-sa/about-us/establishment-begining

(٢) على هذا الرابط: https://www.sdb.gov.sa/getattachment/About-Us/Vision-And-Mission-(bank_sdb١/lang=ar-SA١/aspx?.pdf.

(٣) http://www.sfd.gov.sa/webcenter/faces/oracle/webcenter/page/scopedMD/

(٤) http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2017-10-4

المطلب الثاني: التعريف بصندوق التنمية العقارية والخدمات التي يقدمها.

أولا: التعريف بالصندوق.

- التأسيس:

تأسس صندوق التنمية العقارية في تاريخ ١٣٩٤/٦/١١هـ، وبدأ نشاطه عام ١٣٩٥هـ بعد سنة من تأسيسه، وكان الهدف من إنشائه **المساهمة في إقامة المساكن الحديثة والمجمعات السكنية في مختلف أنحاء المملكة.**

المقر الرئيس للصندوق في مدينة الرياض ويرتبط به ٤٠ فرعاً ومكتباً منتشرة في مختلف مناطق المملكة وتشمل خدماته ما يزيد على (٤٢٧٩) مدينة ومحافظة ومركز، وبدأ الصندوق برأس مال قدرة (٢٥٠) مليون ريال ثم تضاعف عدة مرات ليصبح رأس مال الصندوق حتى نهاية السنة المالية ١٤٣٣/١٤٣٢هـ حوالي (١٨٣) مليار ريال، وليصبح الصندوق من أكبر مؤسسات التمويل العقاري بالعالم.

- نقاط تحوُل مهمة في مسار الصندوق:

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦١ بتاريخ ١٧/١١/١٤٣١ هـ بإلغاء شرط تملك الارض عند التقدم لطلب قرض من الصندوق وكذلك توحيد مبلغ القرض المقدم للمواطنين في مختلف انحاء المملكة.

- صدر الأمر الملكي رقم أ/٦٤ بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ برفع قيمة الحد الأعلى للقرض السكني من - صندوق التنمية العقارية من (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ليصبح (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال اعتبارا من تاريخ الأمر الكريم.

- صدر الأمر الملكي رقم أ/١٨ في ٢٠/٤/١٤٣٢ هـ بإنشاء وزارة الاسكان وتشكيل مجلس لإدارة الصندوق برئاسة وزير الإسكان، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ٢/٦/١٤٣٣ هـ بتشكيل مجلس ادارة الصندوق.

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٥ هـ بالموافقة على تنظيم الدعم السكني بالصيغة المرافقة وبموجبه توقف الصندوق عن استقبال طلبات اقراض جديدة, وبموجبه أيضا تم تحويل المتقدمين على بوابة (ميسر) بدون شرط الأرض إلى بوابة اسكان وتطبيق

شروط الأحقية والأولوية عليهم, وبقي لدى الصندوق المتقدمين بشرط الأرض لدى الصندوق وعددهم (٥٠٣) ألف مواطن في حينه[١] .

ثانيا: الخدمات التي يقدمها الصندوق.

يقدم الصندوق ثلاثة أنواع من الخدمات والمنتجات[٢]:

١- الوحدات السكنية:

تقوم وزارة الإسكان بتخصيص ١٢٠ ألف وحدة سكنية، منها ١٠ آلاف فيلا مكتملة البناء وجاهزة للتسليم، و١١٠ آلاف وحدة سكنية ستُبنى وتسلم بنظام البيع أو التأجير على الخارطة، عن طريق المطورين العقاريين، المحليين والعالميين المعتمدين لدى الوزارة، وتمتاز الوحدات السكنية بتعدد أنواعها ومساحاتها (فيلا، دوبلكس[٣]/ تاون هاوس[٤]، شقة).

علماً بأنّ مستحقي الدعم السكني والمسجلين في بوابة إسكان يحصلون على نوعين من الدعم:

١/ دعم سعر الوحدة السكنية: الحصول على وحدة سكنية مخفضة السعر.

٢/ تمويل سكني مدعوم الأرباح: وذلك عند الشراء عن طريق الممولين المعتمدين، ويمكن حساب الوحدات السكنية لمشاريع الإسكان على أراضي الوزارة (وحدات سكنية جاهزة وبيع على الخارطة).

٢- الأراضي السكنية المطورة:

تقوم وزارة الإسكان بتخصيص ٧٥ ألف أرض سكنية متنوعة المساحات ومختلفة التطوير، حسب المخططات المتوفرة لدى الوزارة في مختلف مناطق المملكة.

وتكون الأراضي السكنية مدعومة القيمة من قبل الدولة (منح وبدون مقابل مالي).

٣- التمويل السكني المدعوم:

هو برنامج تمويلي جديد متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يستهدف قوائم انتظار صندوق التنمية العقارية، وتُصدر الأرقام بشكل شهري.

---

(١) موقع الصندوق: http://portal.redf.gov.sa/ar/AboutREDF/Pages/aboutus.aspx

(٢) https://sakani.housing.sa/ar/residential-products

(٣) منزل مزدوج (Duplex): وهو منزل منقسم لوحدتين سكنيتين منفصلتين تعلو إحداهما الأخرى، أو تجاورها، وبالتالي فهو يختلف عن الشقق السكنية. ويكيبيديا.

(٤) "تاون هوس" (town house): منزل صغير متصل بصف من المنازل الصغيرة المتلاصقة كوحدة سكنية واحدة، وعادة ما تكون مكونة من أكثر من طابق. ويكيبيديا.

يتم تمويل المستفيدين بالشراكة مع البنوك والمؤسسات التمويلية ويقوم صندوق التنمية العقارية بسداد أرباح التمويل عن المستفيد بشكل كلي أو جزئي.

ويتم تحديد الدعم حسب عدد أفراد الأسرة ومستوى الدخل والعمر. ويكون الدعم ١٠٠ % لمنخفضي ومتوسطي الدخل وذلك حسب أنظمة ولوائح الصندوق.

المبحث الأول:

حكم الزكاة في أموال صندوق التنمية العقارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزكاة في مال الصندوق.

ممّا سبق يتضح أنّ مال الصندوق، هو من المال العام، المرصد لنفع ومصلحة عموم الناس، وقد عُرّف المال العام بأنّه:

(كل مال يستحقه المسلمون، حيز بطريق مشروع، ولم يتعين مالكه، ومصرفه مصالحهم العامة، ويتولى ولي الأمر -أو من ينيبه- جمعه وصرفه نيابة عنهم)[١].

ويطلق عليه كذلك: مال الله، مال المصالح، الأموال العامة[٢]. وإنمّا سمي بذلك؛ لسببين:

الأول: من حيث مالكُه، فإن مالكه هم **عموم** المسلمين، ليس لأحد منهم بعينه.

الثاني: من حيث مصارفُه، فإنه يصرف في المصالح **العامة**، التي فيها نفع للجميع.

وبهذا يتبين أن الدولة لا تملك هذا المال لنفسها، بل تتصرف فيه لمصلحة المسلمين، على سبيل النيابة عنهم، والولاية عليهم، وقد نقل السرخسي في شرح السير الكبير، قال:

"قال عمر -رضي الله عنه-: (إني أستحل من مال الله تعالى حُلّتين؛ حلة بالشتاء، وحلة بالصيف، وظهري الذي أحج عليه وأعتمر، وقوت أهلي، وقوتي قوتُ أهل رجل من قريش، لا وكس ولا شطط، ثم أنا شريك المسلمين بعد).

ففي هذا دليل على أنّ الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين، ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك"[٣].

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[١]، وعلى هذا ليس على

---

(١) التصرف في المال العام (ص: ١٩).

(٢) قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٦٤): "بيت المال العام المعد للمصالح العامة"، وقال الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٤٣): "وأما المال العام، فهو مال المصالح".

(٣) شرح السير الكبير: (ص: ١٠١٤)، وينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ١٢٢).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٥٩)، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا، برقم: (٣٢٩١٢).

الصندوق زكاة في المال الذي عنده، لأنه لا يملكه، إنما هو نائب عن ولي الأمر أو وكيل له في التصرف فيه حسب المصلحة، وهو كذلك نائب عن المسلمين في ذلك.

وكذلك ليس فيه زكاة على عموم الأفراد وهو في محله، لأنه وإن كان ملكا لعموم المسلمين إلا أن ملكهم له غير مستقر ولا معيّن، وقد استقر عند الفقهاء أن من شروط الزكاة: الملك واستقراره وتمامه[٢]، وبما أن المال العام هو ملك للأفراد، لكن ملكهم له غير مستقر وتام، والدول والحكومات تتصرف فيه بحسب مصلحتهم ولا تملكه، فلا تجب الزكاة فيه.

المطلب الثاني: حكم الزكاة على المستفيدين من خدمات الصندوق،

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزكاة في العقار الممنوح.

تقدم أن العقار الممنوح وغيره مما يقدمه الصندوق لعملائه -مما سبق ذكره-، إنما هو للسكنى، وقد اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الدور المعدة للسكنى، لأنها من العروض غير المعدة للتجارة، قال في المحلى: (وقد صح الإجماع المتيقن على أن حكم كل عرض كحكم الخيل، والحمير، والرقيق، وما دون النصاب من الماشية، والعين)[٣]، وقال في المبسوط: (ولا يتصدق بالعقار، والرقيق، وغير ذلك استحسانا)[٤]، وقال في التلقين: (والعرض: هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك، فما ابتيع بذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه ولا في ثمنه إن بيع، وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة إذا بيع)[٥]،

---

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣ / ٢٧٦) بإسناد صحيح، وينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٤٠).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٢٦)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٨)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ١٦)، منتهى الإرادات (١/ ٤٣٩).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٤/ ٤٥)، وقال في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن كل مال ما لم يكن إبلا أو غنما أو بقرا أو جواميس أو خيلا أو بغالا أو عبيدا أو عسلا أو عروضا متخذة للتجارة أو شيئا تنبته الأرض أي شيء كان من نجم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش أو ذهبا أو فضة وما خالطها لا زكاة فيه وإن كثر". مراتب الإجماع (ص: ٣٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٩٣).

(٥) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٠، ٦١).

وقال في فتح العزيز: (وأشار بلفظ "العقار" إلى أنه مَلَك مالا غير زكوي)[١]، وقال في المجموع: (ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير ... لأن هذا يقتنى للزينة، والاستعمال لا للنماء، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث)[٢]، وقال في الإنصاف: (لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار، وثياب وشجر)[٣].

وعليه فلا زكاة في هذا العقار ما دام أن صاحبه ينوي سكناه.

وأمّا إن كان العقار لغير السكنى، بل اتخذه مَن ملَكه للتجارة، فسيأتي حكمه في المبحث الثاني.

المسألة الثانية: حكم الزكاة في القرض النقدي[٤].

المراد بهذه المسألة:

حكم زكاة القرض على المقترِض، ويدخل فيها زكاة المال المتوفر والمتبقي من القرض بعد الشراء أو البناء.

وفي هذه المسألة تفصيل:

تحرير محل النزاع:

- إن صرف المقترض القرض كله -قبل أن يحول عليه حول عنده- في شراء عقار أو بناء بيت للسكن، وليس له مال آخر، فلا زكاة عليه.

- وإن بقي القرض أو بعضه عنده حولا فأكثر -سواء كان عنده مال غيره أو لا-، أو كان عنده مال غيره، وكان ما معه لا يبلغ نصابا، فلا زكاة عليه.

- وإن كان ما معه يبلغ نصابا، فالمسألة مبنية على الخلاف في زكاة الدَّين على المَدِين؛ وبما أن القرض نقدي، والنقد من الأموال الباطنة[٥]، فقد اختلف العلماء في تأثير الدين على الزكاة في مال المدين، إذا كان من الأموال الباطنة على أقوال، أشهرها ثلاثة:

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٥٠٩).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٣٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٦١).

(٤) للاستزادة في حكم زكاة الدين، ينظر: زكاة المدين وتطبيقاتها المعاصرة، للشيخ أ.د/ أحمد الخليل.

(٥) الأموال الباطنة هي: الذهب والفضة وعروض التجارة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧)، التبصرة للخمي (٣/ ١٠٣٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٥٠٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٥).

القول الأول: لا زكاة في الدين على المدين، والدين يمنع الزكاة إن كان ينقص النصاب مطلقا.

وهو قول الجمهور، من الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال في مختصر القدوري:

"ومن كان عليه دين يحيطُ، فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين، زكى الفاضل إذا بلغ نصابا"(١).

وقال في أسهل المدارك:

"قوله: (والدين إن استغرق، أو أبقى ما لا زكاة فيه، أسقطها عن النقد الحولي) يعني:

إذا كان عليه دين أكثر مما بيده من النقود، أو يبقى أقل من النصاب بعد وفاء الدين، فلا زكاة عليه في نقده"(٢).

وقال في كشاف القناع:

"(ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حُجر عليه للفلس أو لا (أو) عليه دين (ينقصه) أي: النصاب"(٣)، ثم قال:

"(ومعنى قولنا: يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره: أنا نسقط من المال بقدر الدين) المانع (كأنه غير مالك له)؛ لاستحقاق صرفه لجهة الدين، (ثم يزكي) المدين (ما بقي) من المال إن بلغ نصابا تاما، (فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما)، أي: دين (يقابل ستين) منها (فعليه زكاة الأربعين) الباقية لأنها نصاب تام (فإن قابل) الدين (إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه)، أي: الدين (ينقص النصاب) فيمنع الزكاة"(٤).

القول الثاني: الدين له حكم المال المستفاد، فيزكيه المدين كأنّه من ماله، ولا يمنع وجوب الزكاة.

وهو مذهب الشافعية.

قال في العزيز شرح الوجيز:

"الدين هل يمنع الزكاة؟

فائدة: عند المالكية يؤثر الدين في الأموال الباطنة دون الظاهرة، قال في أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: "قال خليل: (ولا تسقط زكاة حرث ولا ماشية ومعدن بدين)" (١/ ٣٨٢).

(١) مختصر القدوري (ص: ٥١).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٣٨٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٥).

(٤) المصدر نفسه.

اختلف فيه قول الشافعي -رضي الله عنه-:

قال في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، وهو المذهب"[١].

القول الثالث: الدين يمنع الزكاة إذا كان حالا، ولا يمنعها إن كان مؤجلا.

وهو رواية عند الحنابلة.

قال في الإنصاف:

"وعنه: يمنع الدين الحال خاصة، جزم به في الإرشاد، وغيره"[٢].

- فعلى القول الأول (منع الدين الزكاة):

لا زكاة في القرض الذي يستلمه المستفيد من الصندوق، ولا في غيره من المال مما معه إن كان القرض ينقصه عن النصاب، وإن كان القرض لا ينقص المال عن النصاب، وكان ما يبقى بعد خصم القرض يبلغ نصابا، وجبت الزكاة في الزائد.

- وعلى القول الثاني (عدم منع الدين الزكاة):

تجب الزكاة في المال الذي معه من القرض وغيره، إن كان نصابا، ولا عبرة بالدين.

- وعلى القول الثالث (التفريق بين الدين الحالّ والمؤجل):

يخصم من المال الذي حال عليه الحول مبلغَ الأقساط الحالة أو المتأخرة التي لم يسددها، ويزكي الباقي إن بلغ نصابا.

وأما تفاصيل تأثير الديون العقارية وغيرها على الزكاة، فهي مذكورة ومفصلة في غير هذا البحث، وتفصيلها هنا يخرج البحث عن مقصوده وهدفه.

المسألة الثالثة: حساب الزكاة في حال السداد المبكر.

من الخدمات التي يقدمها الصندوق للمقترضين، وكذا مما تُلزم به البنوك: الخصم من مبلغ القرض في حال السداد المبكر، فهل لهذا تأثير على الزكاة، بناء على ما سبق في تأثير الدين على الزكاة؟

ولهذه المسألة تعلق بمسألتين أخريين، وهما:

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٥٤٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٤).

- حكم إعفاء المستفيد من الدين أو بعضه.

- مسألة: المصالحة عن الدين ببعضه حالّاً (ضع وتعجل).

أمّا المسألة الأولى:

فإنّ للدائن إبراء المدين -معسرا كان أو غير معسر- من جميع الدين أو بعضه؛ لأنه تصرف في حقه وماله وملكه، ولكن الإشكال هنا مبني على ما تقدم من أن الدولة لا تملك المال العام، بل تتصرف فيه حسب المصلحة العامة، وهي وكيلة ونائبة عن المسلمين في إنفاقه وصرفه، فهل يجوز بناء على ذلك إبراء المستفيد من بعض الدين حال السداد المبكر؟

لعله يمكن أن يقال:

بناء على القاعدة المشهورة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١] يمكن أن نقول: ما دام هذا الأمر عاما لكل مستفيد، وفيه مصلحة ظاهرة لإرجاع القروض في أقرب وقت، ليستفيد منه آخرون، ولكون المستفيدين لهم حق في هذا المال، فإن ذلك جائز، لأن فيه من المصالح ما ذكر، والله أعلم.

وأمّا المسألة الثانية: فهي المصالحة عن الدين ببعضه حالا، وتلقّب بمسألة: (ضع وتعجل):

فإن للدائن إعفاء المدين وإبراءه، من الدين كله أو بعضه، بلا شرط أو تعليق الإعفاء أو الإبراء بتعجيل السداد.

وكذلك للمدين تعجيل كامل الدين قبل حلوله.

ووقع اختلاف العلماء في حكم الإعفاء أو الإبراء إن كان معلقا بتعجيل السداد، على قولين:

القول الأول: عدم جواز تعجيل سداد الدين مع الخصم منه بطلب من المدين أو الدائن، وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال في بدائع الصنائع:

"ولو كان له على إنسان ألف مؤجلة، فصالح منها،

فهذا لا يخلو من أحد وجهين:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٠٩).

- إما أنه صالح منها على أقل من حقه، أو على تمام حقه،
- وكلّ ذلك لا يخلو من أن يشترط التعجيل، أو لم يشترط،

فإن صالح على أقل من حقه قدرا أو وصفا أو قدرا ووصفا، ولم يشترط التعجيل لما وقع عليه الصلح، جاز، ويكون حطاً وتجوزا بدون حقه، وله أن يأخذ الباقي بعد حل الأجل.

وإن شرط التعجيل، فالصلح باطل، وعليه رد ما قبض، والرجوع برأس ماله بعد حل الأجل؛ لأن فيه معاوضة الأجل، وهو التعجيل بالحط، وهذا لا يجوز؛ لأن الأجل ليس بمال، وإن صالح على تمام حقه؛ جاز -وإن شرط التعجيل-، فإنه صالح من ألف مؤجلة على ألف معجلة، لكن بشرط القبض قبل الافتراق عن المجلس"[١].

وقال في أسهل المدارك:

"قال رحمه الله تعالى: (ويمنع الوضع على التعجيل) يعني:

لا يجوز وضع بعض الدين المؤجل لتعجيل الباقي منه؛ لأن ذلك منهي عنه.

قال في الرسالة: (ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله) قال شارحها، (أي: لا تجوز الحطيطة من الدين -سواء كان من بيع أو من قرض- على شرط تعجيله قبل حلوله، كأن يكون لشخص على آخر دين عرضٌ أو عينٌ أو طعامٌ لأجل كشهر مثلاً، ويتفق مع من عليه الدين على إسقاط بعضه، ويعجل له الباقي قبل انتهاء الشهر، فهذا حرام، وتسمى هذه الصورة: بضع من حقك وتعجل، أي: حط عني حصة منه، وأعجل لك باقيه، وحرْمةُ ضع وتعجل عامةٌ في دين البيع والقرض -كما بيّنّا-، وإنما امتنع؛ لأدائه إلى سلف جر نفعاً، بيانه: أن من عجل شيئاً قبل وجوبه، يعد مسلفاً لما عجله، ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته، وهو جميع الدين، فإن وقع ونزل، رد إليه ما أخذه، ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل، وإن لم نطّلع عليه حتى انقضى الأجل، وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي كان أسقطه عنه صاحب الدين) اهـ"[٢].

وقال في نهاية المطلب:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (٦/ ٤٥).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي (٢/ ٣١٩).

"فلو استحق الرجل ألف درهم مؤجّلاً، وصالح على ألف حالٍّ، فهذا إسقاط الأجل عن الدين، ولا يسقط الأجل عن الدين. نعم، لو عجَّل من عليه الدينُ المؤجَّلُ الدينَ، وقبِله مستحق الدين، وقع الموقع، وإنّما الذي ذكرناه في أن هذا الصلح لفظٌ لا يوجب سقوط الأجل.

ولو كان الألفُ حالاً، فقال: صالحتُ على ألفٍ مؤجَّل، فهذا ليس بشيء، وهو على الحقيقة إلحاق الأجل بالدين، والأجل لا يلتحق بالدين.

فلو صالح من ألفٍ مؤجَّل على خمسمائة حالّ، لم يجز، لأنه طلب الحلول، ورأى المقدار الذي ذكره حالاً أولى عنده من الألف المؤجّل، فكان ذلك على حقيقة المعاوضة. ومقابلةُ الألف بالخمسمائة باطل.

ولو قال: صالحت من ألفٍ حالٍّ على خمسمائة مؤجلة، فمعنى الكلام: الإبراء عن خمسمائة، وإلحاق الأجل بالخمسمائة الباقية. وليس في هذا الكلام معنى المعاوضة، وطلب مقصود يُطلب بالمعاوضة، فالوجْه أن نقول: الإبراء صحيح عن خمسمائةٍ، وخمسمائة ثابتةٌ على حلولها، وذِكْره الأجلَ وعدٌ بالتأخير، فلا يلزمه الوفاء بهِ"[١].

وقال في شرح منتهى الإرادات:

"**(ولا يصح) الصلح (عن) دين (مؤجل ببعضه) أي: المؤجل (حالا)** نصا؛ لأن المحطوط عوض عن التعجيل، ولا يجوز بيع الحلول والأجل (إلا في) مال (كتابة) إذا عجل مكاتب لسيده بعض كتابته عنها؛ لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك (وإن وضع) رب الدين (بعض) دين (حالّ، وأجّل باقيه، صح الوضع)؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل، كما لو وضعه كله، و(لا) يصح (التأجيل)؛ لأن الحال لا يتأجل، ولأنه وعد، والوعد لا يلزم الوفاء به كما يأتي، وكذا لو صالح عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى"[٢].

القول الثاني: أن ذلك جائز، وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام.

قال في الاختيارات العلمية: "ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهو رواية عن أحمد"[٣].

فعلى الأول: لا تجوز هذه المعاملة، بل يجب دفع كامل الدين، ولو قدّمه عن وقت السداد، ثم إن أبرأ الدائن المدين من بعضه بلا قيد ولا شرط ولا عرف، جاز ذلك، وإلا فلا.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٦/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٢/ ١٤٠).

(٣) الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام رحمه الله، جمع ابن اللحام البعلي (ص: ١١٨).

وعلى الثاني: تجوز هذه المعاملة، سواء أكان ذلك بطلب المدين أو الدائن، ويدفع المتفق عليه حال السداد المبكر.

- وأما المسألة محل البحث، وهي: تأثير السداد المبكر على الزكاة:

فلم أجد من تكلم عنها بذاتها، ولكن لعله يمكن التفصيل فيها، بناء على الأقوال المذكورة في تأثير الدين على الزكاة:

أولا: في حال السداد الفعلي:

فإن المقترض لا يخلو:

إمّا أن يكون سدد قبل حولان الحول، وإما أن يكون سدد بعد حولان الحول، وفي كليهما إما أن يكون ما بقي معه مما أُبرئ منه يبلغ نصابا، وإما ألا يبلغ نصابا، فالحالات إذا أربع، وسأذكر كل حالة ثم أبين حكمها على اختلاف الأقوال:

الحال الأولى: أن يسدد قبل حولان الحول، ويكون ما بقي معه يبلغ نصابا.

حكمها:

ينبني حكم الزكاة في هذه الحال على خلاف العلماء السابق في منع الدين وجوب الزكاة؛

- فالقائلون بأن الدين مانع من وجوب الزكاة[١]، اختلفوا فيما لو أبرئ المدين من الدين قبل حولان الحول، هل يزكي ما بقي معه إن بلغ نصابا أم لا.

وقد ذكر ابن مفلح في الفروع هذا الخلاف، وأشار إلى سببه أصوليًّا، فقال:

"ومتى أُبرئ المدين، أو قضى من مال مستحدَث:

- ابتدأ حولا؛ لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقادَ الحول، وقطعَه.

- وعنه: يزكيه **(و م)**[٢]، فيبني: إن كان في أثناء الحول، وبعده: يزكيه في الحال"[٣].

---

(١) ولا أثر للحلول والتأجيل هنا، ولذا بنيت المسألة على القولين لا الثلاثة.

(٢) أي: وفاقا لمالك، كما بين ذلك في مقدمته.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٥٩).

وحاصل كلامه فيما يتعلق بالصورة الأولى، أن في المتبقي البالغ نصابا بعد الإبراء قبل انتهاء الحول، قولان:

القول الأول: يبتدئ بالمبلغ المتبقي حولا، من حين الإبراء.

وهو المعتمد عند الحنابلة.

وعليه فمن أبرئ من بعض قرض الصندوق بسبب السداد المبكر قبل الحول، وكان المتبقي معه يبلغ نصابا، فإنه يبتدئ ويستقبل به حولا جديدا.

القول الثاني: يبني على الحول الحالي، ويزكي المتبقي عند انتهاء الحول.

ونسبه ابن مفلح للمالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

وعليه فمن كانت حاله كما سبق، فإنه يزكي المال المتبقي معه من قرض الصندوق عند انتهاء الحول، لزوال المانع قبل نهاية الحول.

- وأشار ابن مفلح في تعليله لمذهب الحنابلة إلى سبب الخلاف، وهو:

هل عدم الشرط كوجود المانع؟ أو هل عدم المانع شرط أم لا؟

فإن الدين مانع من وجوب الزكاة، وقد وجد، فهل هو كفقد الشرط، فيمنع ابتداء الحول أصلا؟ أم ليس كذلك فلا يمنع ابتداء الحول؟[١].

وهذا الذي سبق هو عند القائلين بمنع الدين للزكاة.

- وأما القائلون بأن الدين لا يمنع الزكاة، فلا إشكال عندهم في وجوب الزكاة في المال المتبقي، لأن الزكاة ثابتة في أصله، والمال المتبقي هو الذي يصدق عليه أنه حال عليه الحول.

الحال الثانية: أن يسدد بعد حولان الحول، ويكون ما بقي معه يبلغ نصابا.

حكمها:

- القائلون بمنع الدين الزكاة، اختلفوا في الحكم كذلك، على قولين:

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢١): "الفرق بين قاعدتي الشرط وعدم المانع".

القول الأول: يبتدئ بالمتبقي حولا جديدا.

والقول الثاني: يزكي المتبقي في الحال.

- والقائلون بأن الدين لا يمنع الزكاة، لا يخلو إما أن يكون قد زكى المال كله قبل السداد، فلا إشكال حينئذ، لأن المتبقي قد أُخرجت زكاته، وإما ألا يكون قد أخرج الزكاة بعد، فعليه الزكاة في جميع المال كذلك، لأن زكاته وجبت في ذمته بمجرد انتهاء الحول.

الحال الثالثة والرابعة: أن يسدد قبل أو بعد حولان الحول، ويكون ما بقي لا يبلغ نصابا.

حكمها:

فلا زكاة حينئذٍ على القول بمنع الدين الزكاة مطلقاً، وعلى القول بعدم منعه، لا زكاة إن سدد قبل الحول ما لم ينو الفرار، وتجب الزكاة إن كان السداد بعد انتهاء الحول.

- وبقي عندنا مسألة تأثير نية السداد المبكر:

والظاهر أن نية السداد المبكر غير مؤثرة على كلا القولين؛

فعلى القول الأول لا تؤثر نية السداد المبكر على إنقاص النصاب، فلو كان النصاب ١٠ آلاف ريال، وهو يملك ٥ آلاف، واقترض ٥٠٠ ألف، يكون مجموع ما معه ٥٠٥ آلاف، فإن الدين هنا ينقص النصاب، وعند السداد المبكر يصبح المبلغ ٤٥٠ ألفا، فيزيد المال عن النصاب، وسيفضل عنده ٥٥ ألفا، فلا يبتدئ لها حولا من حين نيته بالسداد المبكر، بل العبرة بوقت السداد، فإن سدد مبكرا ابتدأ الحول في المال المتبقي، وإلا فلا زكاة عليه.

وعلى القول الثاني إن مضى الحول على القرض فإنه يزكيه كاملا، ولا يسقط عنه زكاة ما يعلم أنهم سيخصمونه، فمثلا: لو كان القرض ٥٠٠ ألف ريال، وعند السداد المبكر يسدد ٤٥٠ ألفا فقط، فحال الحول على ال٥٠٠، وهو ينوي بعد ذلك بأيام أن يسدد المبلغ كاملا، ويعلم أنهم سيخصمون ٥٠ ألفا، فإن العبرة بما حال عليه الحول، ولو سدد المبلغ قبل حولان الحول، فلا زكاة عليه إلا في ال٥٠ المتبقية. والله أعلم.

المبحث الثاني:

أثر تغير نية المستفيد فيما قبضه من الصندوق، وصرفه في غير ما هو له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صرف ما تسلمه المستفيد من الصندوق في غير ما هو له.

وهذه المسألة مبنية على حكم اشتراط المقرِض على المقترض أن يصرف القرض في شيء معين، كسداد دين أو دفع إيجار أو غير ذلك.

ولم أجد بعد البحث والسؤال من تكلم من الفقهاء على هذه المسألة، ولكن لعله يمكن تخريجها على مسائل أخرى ذكروها، فإن القرض فيه تمليك وارتفاق، فيشبه البيع من وجه، ويشبه الهبة والصدقة من وجه، لذا رأيت أن من المناسب تخريجه على ما يأتي:

١- اشتراط المقرِض على المقترض أن يقرضه نوعا آخر من المال.

وقد وجدت فيه كلاما عند الشافعية، قال في روضة الطالبين:

"ولو شرط أن يقرضه مالا آخر، صح على الصحيح، ولم يلزمه ما شرط، بل هو وعد، كما لو وهبه ثوبا بشرط أن يهبه غيره"(١).

وعليه: إن اشترط المقرِض على المقترض صرف القرض في جهة معينة، فإن الشرط لاغٍ، ويصح العقد، ويكون ذلك وعدا من المقترض، وإنجاز الوعد مندوب وغير لازم عند الجمهور(٢).

٢- اشتراط البائع على المشتري التصرف بالسلعة في أشياء معينة.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال(٣):

القول الأول: أن الشرط باطل والعقد صحيح، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

قال في بدائع الصنائع:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٤٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٩٠)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٧/ ٣٣).

(٣) للتوسع في أقوال المذاهب وتفاصيلها، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٤٣).

"(وأما) فيما سوى الرقيق إذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه أو دابة على أن لا يبيعها أو يهبها أو طعاما على أن يأكله ولا يبيعه: **ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع فإنه قال: لو شرط أحد المزارعين في المزارعة على أن لا يبيع الآخر نصيبه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل، وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة**

-**رحمه الله**- وفي الإملاء عن أبي يوسف أن البيع بهذا الشرط فاسد.

(ووجهه) أنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس فيكون مفسدا كما في سائر الشرائط المفسدة **والصحيح ما ذكر في المزارعة**؛ لأن هذا الشرط لا منفعة فيه لأحد فلا يوجب الفساد وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثر في العقد **فالعقد جائز والشرط باطل**"(١).

وقال في كشاف القناع:

"النوع (الثاني): -من الشروط الفاسدة- (شرَط في العقد ما ينافي مقتضاه، نحو: أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو) شرط أنه (متى نفق المبيع وإلا رده، أو) يشترط البائع على المشتري (أن لا يبيع) المبيع، (ولا يهبه، ولا يعتقه)، أي: لا يفعل واحداً من هذه فالواو بمعنى أو ... (فهذا) الشرط (لا يبطل البيع)"(٢).

ولو حملنا القرض على البيع في ذلك، بجامع التمليك ودفع البدل في الكل، يكون الحكم صحة عقد القرض، وبطلان الشرط.

القول الثاني: بطلان الشرط والعقد، وهو مذهب المالكية والشافعية.

قال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني:

"القسم الثالث: ما يكون من الشروط منافيًا لمقتضى عقد البيع لأن فيه تحجيرًا على المشتري، مثل: أن يبيع السلعة على أن المشتري لا يبيعها ولا يهبها ... وما أشبه ذلك مما يقتضي التحجير، فالمشهور في هذا النوع: أنه يفسخ ما دام البائع متمسكًا بشرطه"(٣) .

قال في المجموع:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٠).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٩٣).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٥٩).

"(أما) الأحكام فقد ذكرنا الشروط في البيع خمسة أضرب، ومرت أربعة، وهذا الخامس، وهو: أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه ولا ينتفع به ... أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له، أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها؛ لمنافاة مقتضاه، ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطا واحدا أو شرطين"(١) .

ولو حملنا القرض على البيع بناء على هذا القول، يكون الحكم بطلان الشرط والعقد.

القول الثالث: صحة الشرط والعقد إن كان فيه مصلحة، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

قال في الاختيارات العلمية:

"وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن: صح البيع والشرط، ونُقل عن ابن مسعود وعن أحمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط، وأنه يحرم الوطء لنقص الملك، سأل أبو طالب الإمام أحمد: عمن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة؟ قال: (لا بأس به)، وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للبيع نفسه صح البيع والشرط"(٢).

وعليه يصح العقد والشرط هنا؛ لتضمنه مصلحة، ولأن الالتزام بهذا الشرط يحقق مقصود عاماً.

٣- اشتراط الواهب أو المتصدق على الآخذ صرف الهبة أو الصدقة في مصرف معيّن.

وقد اختلف العلماء في هذا على قولين(٣):

القول الأول: صحة العقد وبطلان الشرط، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

قال في كشاف القناع:

"(ولا) يصح أيضا (شرط ما ينافي مقتضاها) أي: الهبة (نحو) اشتراط الواهب على المتهب (أن لا يبيعها)، أي: العين الموهوبة (ولا يهبها) وأن لا ينتفع بها (أو) وهبه عينا، و(يشرط أن يبيعها أو يهبها) فلا يصح الشرط؛ إذ مقتضى الملك التصرف المطلق فالحجر فيه مناف لمقتضاه"(١).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٩).

(٢) الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام رحمه الله (ص: ١١٠).

(٣) للاستزادة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ١٣٧).

القول الثاني: بطلان العقد والشرط، وهو مذهب المالكية والشافعية -إلا أن المالكية لديهم تفصيلات في ذلك، والشافعية فرقوا بين كون الشرط مرادا للدافع، وكونه على سبيل الإرشاد والتبسط-.

قال في مواهب الجليل:

١- "**(فرع)** قال في أثناء كتاب الهبة من المدونة: (ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب لم يجز)[٢] .

وقال في أسنى المطالب:

(ولو أعطاه دراهم، وقال: اشتر لك) بها (عمامة، أو ادخل بها الحمام)، أو نحو ذلك، (تعيّنت) لذلك؛ مراعاة لغرض الدافع، هذا (إن قصد ستر رأسه) بالعمامة، (وتنظيفه) بدخوله الحمام، لِمَا رأى به من كشف الرأس، وشعث البدن، ووسخه، (وإلا)، أي: وإن لم يقصد ذلك، بأن قاله على سبيل التبسط المعتاد، (فلا) تتعين لذلك، بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء"[٣].

ولو حملنا القرض على الهبة في ذلك، بجامع الإرفاق في الكل، لافترق الحكم بحسب الحال؛ فإن كان الأمر على سبيل الشرط مراعاة لغرض معين، لم يجز صرف القرض في غير ما عيّن له، وإن كان ذلك على سبيل التبسط والدلالة للأفضل، جاز صرف القرض في غير ما عيّن له، ولا شك أن قرض صندوق التنمية العقارية أنشئ لأجل مصلحة عامة، وهي تغطية حاجة المواطنين في جانب العقار والسكن، لمن ليس له ذلك، فهو إذاً من الحال الأولى، والأمر فيه على سبيل الشرط، فإن (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

فعلى ما سبق، يكون حكم صرف قرض صندوق التنمية العقارية في غير ما هو له بحسب الأقرب من التخريجات، فإما أن يصح الشرط والعقد، وإما أن يصح العقد ويبطل الشرط، وإما أن يبطل الشرط والعقد، والله أعلم [٤].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٠٧).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٥٠).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠)

(٤) وجدت فتوى للشيخ أ.د/ خالد المصلح على اليوتيوب بعنوان: حكم صرف قرض البنك العقاري في غير ما جعل له، على هذا الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=ZlWgtFEZNS، وأفتى فيها الشيخ بالتحريم.

ثمّ إنّ هناك مسألة أخرى جديرة بالبحث، وهي:

حكم التقدم على الصندوق العقاري لمن يملك مسكنا مناسبا؟

وحكم الاستفادة من سائر خدمات الصناديق لمن لا يحتاج هذه الخدمات؟

المطلب الثاني: زكاة ما تغيرت النية فيه، وصرف في غير ما هو له.

صورتها:

أن يستلم المستفيد بيتا للسكنى، أو قرضاً للبناء، ثم يغير نيته في ذلك، أو يكون قدم على البنك أصلا بلا نية سكن أو بناء، ثم يصرف ما استلمه فيما يريده.

الحكم:

لم أجد للفقهاء كلاما خاصا في هذه المسألة، ولكنها تدخل في عموم أحكام الزكاة، فلعله يمكن أن يقال: يختلف الحكم باختلاف النية والاستعمال فيما تصرف فيه المستفيد، فإن صرف القرض في شراء المواشي -مثلا- ليستفيد من درها ونسلها، فعليه في المواشي أحكام زكاة بهيمة الأنعام، وإن صرف البيت للتجارة بدل السكنى، فعليه زكاة عروض التجارة، وإن صرف القرض لشراء مزرعة، فعليه زكاة الخارج من الأرض، وإن تصرف في القرض بشراء ما يلزمه مما لا زكاة فيه، فليس عليه زكاة. والله أعلم.

الخاتمة

وفيها: أبرز النتائج، والتوصيات.

أمّا أبرز نتائج البحث، فهي:

١- كثرة وتنوع الخدمات التي يقدمها هذا البلد المعطاء لمواطنيه، مما يلبي مختلف الاحتياجات التي تحتاجها شرائح المجتمع، ولله الحمد.

٢- تعدد الخدمات التي يقدمها صندوق التنمية العقارية، وحصول تحديث لبعض لوائحه وأنظمته، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٣- مال الصندوق من المال العام وهو ملك للمسلمين، والصندوق يتصرف فيه بحكم الوكالة والنيابة عنهم، حسب المصلحة، لذا فلا زكاة فيه.

٤- العقارات التي يقدمها الصندوق لا زكاة فيها على المستفيد إذا اتخذها للسكن إجماعا.

٥- القرض الذي يقدمه الصندوق من النقد، والنقد من الأموال الباطنة، والأموال الباطنة لا زكاة فيها على المدين عند جمهور العلماء.

٦- إذا سدد المستفيد القرض مبكرا، وأبرئ من بعضه، فلا زكاة عليه في المال المتبقي إن كان لا يبلغ نصابا، وإن كان يبلغ نصابا ففي وجوب الزكاة فيه خلاف ذكرته في البحث.

٧- من صرف القرض أو العقار الذي استفاده من الصندوق في غير السكنى، يختلف حكم الزكاة عليه بحسب ما صرفه فيه.

وأما التوصيات فهي:

١- بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالخدمات الحكومية؛ نظرا لحاجة الناس إليها.

٢- تحتاج بعض مسائل البحث إلى زيادة نظر وبحث وكتابة، كالاشتراط في القرض.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١. الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: ١ .
٢. الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المصدر : موقع مشكاة الإسلامية.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤، هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى : ٨٣٧ هـ).
٤. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣ .
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢ .
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢، عدد الأجزاء ٧ .
٧. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ جزءا ومجلد فهارس).
٨. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له:

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١ .

٩. التصرف في المال العام (حدود السلطة في حق الأمة)، المؤلف: د/ خالد الماجد، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: الشركة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، عام ٢٠١٣م.

١٠. التفسير من سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور المتوفى: (٢٢٧ هـ)، المحقق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥ .

١١. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢ .

١٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١ .

١٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣ .

١٤. زكاة المدين وتطبيقاتها المعاصرة، المؤلف: أ.د/ أحمد الخليل، بحث محكم، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨ .

١٦. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٥ .

١٧. الطبقات لابن سعد، الطبقات الكبير، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى: ٢٣٠ هـ، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١١ .

١٨. غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، سنة الوفاة ٤٧٨هـ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، الناشر : دار الدعوة، سنة النشر : ١٩٧٩، مكان النشر : الاسكندرية، عدد الأجزاء : ١ .

١٩. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٠. الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١ .

٢١. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق : خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر : بيروت، عدد الأجزاء:٤ .

٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦ .

٢٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠ .

٢٤. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١ .

٢٥. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٧. مختصر القدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:١

٢٨. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧ .

٢٩. منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٥

٣٠. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣ .

٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا.

٣٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ثانيا: المواقع:

٣٣. موقع العربية.

٣٤. موقع اليوتيوب.

٣٥. موقع بنك التنمية الاجتماعية

٣٦. موقع صندوق التنمية الزراعية.

٣٧. موقع صندوق التنمية الصناعية.

٣٨. موقع صندوق التنمية العقارية.

٣٩. موقع صندوق تنمية الموارد البشرية.

Index of sources and references

First: Books:

1. Royal Judgments, Author: Abu al-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for his mordi (deceased: 450 Ah), Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, number of parts: 1.
2. Scientific news from the doctrinal choices of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, author: Aladdin Abi Al-Hassan Ali bin Mohammed bin Abbas al-Baali al-Damascene Al-Hambali, Source: Islamic Mishka.
3. The worst demands in explaining the student's kindergarten, author: Sheikh al-Islam/ Zakaria Ansari, Publishing House: Scientific Book House - Beirut - 1422 Ah - 2000, Edition: First,

Investigation: D. Mohammed Mohammed Tamer, number of parts / 4, is an explanation of the book of Rawd al-Talib for the son of the Yemeni al-Maqari Ismail bin Abi Bakr (deceased: 837 Ah).

4. The easiest of the orbits «Explaining the guidance of the salik in the doctrine of Imam Imam Malik», author: Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah al-Kashanawi (deceased: 1397 Ah), Publisher: Dar al-Thought, Beirut- Lebanon, Edition: 2nd, Number of Parts: 3.
5. Equity in the knowledge of the most likely of the dispute, author: Aladdin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman al-Mardawi Damascene Salhi Hambali (deceased: 885 Ah), Publisher: House of revival of Arab heritage, edition: second - without history, number of parts: 12.
6. Aladdin Al-Kasani, year of death 587 Ah, publisher Dar al-Arabi Beirut, year of publication 1982, number of parts 7.
7. Author: Ali bin Mohammed al-Rubaie, Abu al-Hassan, known as Al-Khami (deceased: 478 Ah), Study and investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, Edition: First, 1432 E- 2011, Number of parts: 14 (13 parts and volume of indexes).
8. Editing the provisions in the management of the people of Islam, author: Abu Abdullah, Mohammed bin Ibrahim bin Saadallah bin Al-Kanani al-Hamwi Al-Shafei, Badreddine (deceased: 733 Ah), Investigator: Presented to him: Sheikh Abdullah bin Zeid Al Mahmoud, investigation, study and commentary: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Publisher: House of Culture authorized by the Presidency of sharia courts in Qatar - Qatar / Doha, edition: Third, 1408 Ah -1988, number of parts: 1.

9. Disposal of public money (limits of power against the nation), Author: Dr. Khaled Al Majid, Master's Thesis at Imam Mohammed Bin Saud University, Publisher: Arab Research and Publishing Company, First Edition, Beirut, Lebanon, 2013.

10. Explanation by Sinan Saeed bin Mansour, author: Saeed bin Mansour deceased: (227 Ah), Investigator: Saad bin Abdullah Al Hamid, Publisher: Dar Al-Sumai - Riyadh, Edition: First, 1993, Number of Parts: 5.

11. Indoctrination in Maliki jurisprudence, author: Abu Mohammed Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-Foxy al-Baghdadi al-Maliki (deceased: 422 Ah), Investigator: Abi Aweys Mohammed Bou Bakha al-Hasani Al-Tetowani, Publisher: House of Scientific Books, Edition: First 1425 Ah-2004, Number of parts: 2.

12. Al-Dur al-Mukhtar explained the enlightenment of al-Assar and The Mosque of the Seas, author: Mohammed bin Ali bin Mohammed al-Hasani, known as Aladdin Al-Hasakfi Al-Hanafi (deceased: 1088 Ah), Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Publisher: House of Scientific Books, Edition: First, 1423 Ah-2002, Number of parts: 1.

13. The author: Mansour bin Younis bin Salaheddine ibn Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (deceased: 1051 Ah), publisher: The World of Books, Edition: First, 1414 Ah - 1993, Number of parts: 3.

14. Zakat al-Madina and its contemporary applications, Author: A.D. Ahmed Al Khalil, Textured Research, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, First Edition, 1428 Ah.

15. Al-Zarqani explained to Khalil and the entourage of Al-Bannani (Al-Fath al-Rubani, as al-Zarqani was stunned by him), author: Abdelbaki bin Yusuf bin Ahmed al-Zarqani al-Masri (deceased: 1099 Ah), adjusted, corrected and produced his verses: Abdessalam Mohammed Amin, Publisher: House of Scientific Books, Beirut- Lebanon, First Edition: 1422 Ah - 2002 AD, Number of parts: 8.

16. Commentary by Sir Al Kabir, author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Imams Al-Sarkhsi (deceased: 483 Ah), Publisher: Eastern Advertising Company, Edition: Without Edition, Publishing Date: 1971, Number of Parts: 5.

17. Classes for Ibn Saad, Great Classes, Author: Mohammed bin Saad bin Muneed Al-Syphilis Deceased: 230 Ah, Investigator: Ali Mohammed Omar, Publisher: Khanji Library - Cairo, Edition: First, 2001, Number of parts: 11.

18. The absence of nations in the dead injustice, author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Jawini Abu Al-Maali, year of death 478 Ah, investigation: Dr. Fouad Abdel Moneim, Dr. Mustafa Helmy, Publisher: Dar al-Dawa, Year of Publication: 1979, Publishing Place: Alexandria, Number of parts: 1.

19. Al-Aziz opened with the brief explanation = the great explanation of al-Rafii, [an explanation of the brief book in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamed al-Ghazali (deceased: 505 Ah), author: Abdul Karim bin Mohammed al-Rafii al-Qazwini (deceased: 623 Ah), Publisher: House of Thought.

20. Branches, author: Mohammed bin Mufleh bin Mohammed bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shamseddine Al-Maqdisi Al-Ramini

and then Salhi Al-Hanbali (deceased: 763 Ah), with correction of branches, author: Aladdin Ali bin Suleiman al-Mardawi (deceased: 885 Ah), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: 1144 Ah - 2003, Number of parts: 11.

21. Differences for Al-Qurafi = Anwar al-Barouk in The Nuances, Author: Abu Abbas Ahmed bin Idris Al-Sanhaji Al-Qurafi, Year of Death 684 Ah, Investigation: Khalil al-Mansour, Publisher: House of Scientific Books, Year of Publication: 1418 Ah - 1998, Publishing Place: Beirut, Number of Parts: 4.

22. Mask Scout on the Board of Persuasion, Author: Mansour Bin Younis bin Salaheddine Ibn Hassan bin Idris al-Bahouti Al-Hanbali (Deceased: 1051 Ah), Publisher: House of Scientific Books, Number of Parts:6.

23. Al-Mabsout, Author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Imams Al-Sarkhsi (Deceased: 483 Ah), Publisher: Dar al-Knowledge - Beirut, Edition: Without Edition, Publishing Date: 1414 Ah - 1993, Number of parts: 30.

24. Abu Shujaa,named The End and The Approximation, author: Ahmed bin Al Hussein bin Ahmed, Abu Shujaa, Shihab al-Din Abu al-Tayeb al-Isfahani (deceased: 593 Ah), Publisher: The World of Books, Number of Parts: 1.

25. The total explained the polite, author: Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah), publisher: House of Thought.

26. Local Antiquities, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi Al-Qartabi Al-Dhaheri

(Deceased: 456 Ah), Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Edition: Without Edition and Without History, Number of Parts: 12.

27. Abbreviated Al-Qadouri, author: Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein al-Qadouri (deceased: 428 Ah), Investigator: Kamel Mohammed Aweida, Publisher: House of Scientific Books, Edition: First, 1418 Ah - 1997, Number of parts:1

28. Ibn Abi Sheba = Book classified in Hadiths and Antiquities, author: Abu Bakr bin Abi Sheba, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Osman al-Absi (deceased: 235 Ah), Investigator: Kamal Yusuf al-Hout, Publisher: Library of Majority - Riyadh, Edition: 1, 1409, Number of parts: 7.

29. Author: Taqi al-Din Mohammed bin Ahmed al-Fotouhi Al-Hanbali, famous as Ibn al-Najjar (972 Ah), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1419 Ah - 1999, Number of parts:5

30. Author: Abu Abdullah Badreddine Mohammed bin Abdullah bin Bahdar al-Zarkshi (deceased: 794 Ah), Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Ii, 1405 Ah - 1985, Number of parts: 3.

31. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, number of parts: 45 parts.

32. The end of the demand in The Knowledge of the Doctrine, author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed al-Jouini, Abu al-Maali, Ruken al-Din, aka Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 Ah), achieved and made his indexes:

A.D./Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Publisher: Dar al-Mahj, Edition: 1, 1428 Ah-2007.

Second: Locations:

33. Arabic site.
34. YouTube.
35. Social Development Bank website.
36. Agricultural Development Fund website.
37. Industrial Development Fund website.
38. Real Estate Development Fund website.
39. Human Resources Development Fund website.